بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا .

ثم قال ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة رواه أحمد .

وظاهر كلام الأكثر ماشيا .

(وإلا) أي وإن لم يكن راكبا رماها (ماشيا) وقوله (لأنها تحية منى) تعليل لبداءته بها .

كما أن الطواف تحية المسجد .

فلا يبدأ بشيء قلبه (فرماها) أي جمرة العقبة (بسبع) حصيات (واحدة بعد واحدة) أي حصاة بعد حصاة .

(بعد طلوع الشمس ندبا) لقول جابر رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده أخرجه مسلم .

(فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأ) الرمي .

قلت إن كان وقف وإلا فبعده .

كطواف الإفاضة .

لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي صلى ا عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وروي أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر .

احتج به أحمد ولأنه وقت للدفع من مزدلفة .

فكان وقتا للرمي كما بعد طلوع الشمس .

وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعا لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس محمول على وقت الفضيلة جمعا بين الأخبار .

(وإن غربت الشمس) قبل رمي الجمرة (ف) إنه يرميها (بعد الزوال من الغد) لقول ابن عمر من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد .

(فإن رماها) أي السبع (دفعة واحدة لم يجزئه) الرمي (إلا عن) حصاة (واحدة) .

لأن النبي صلى ا عليه وسلم رمى سبع روميات وقال خذوا عني مناسككم .

(ويؤدب نصا) نقله الأثرم .

(ويشترط علمه بحصولها) أي السبع حصيات (في المرمى) في جمرة العقبة (وفي سائر الجمرات) لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته .

فلا يزول عنه بالظن .

ولا بالشك فيه .

(ولا يجزىء وضعها) أي الحصيات في المرمى لأنه ليس برمي .

(بل) يعتبر (طرحها) لفعله صلى ا عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم .

(ولو أصابت) الحصاة (مكانا صلبا) بفتح الصاد وسكون اللام .

(في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى أو أصابت ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزأته) لأن الرامي انفرد برميها .

(وكذا لو نفضها) أي الحصاة (من وقعت على ثوبه فوقعت في المرمى) أجزأته (نصا) لحصولها في المرمى .

(وقال ابن عقيل لا تجزئه .

لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني) دون الأول